قوله فاذا اطمان قائما • اي من الركوع كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلي
ثلثا وذلك ادناه ويستحب الزيادة بالايتار وهو الخمس او السبع وان كان اماما
لا يزيد علي وجه يمل القوم لانه يودي الي تنفير الجماعة قوله ثم يرفع راسه مكبرا •
اي ثم يرفع راسه من السجدة حال كونه مكبرا ويقعد فاذا اطمان كبر وسجد ثانية
كالاولي والسجدتان كلتاهما فرض حتي تفسد الصلوة بترك واحدة منهما • فان قلت ما
الاصل في تكرار السجود دون الركوع • قلت هذا امر تعبدي عند الفقهاء ولكن فيه حكمة
وهي ان الاولي لامتثال الامر والثانية لرغم ابليس حيث لم يسجد استكبارا وقيل
الاولي اشارة الي خلق الانسان من التراب والثانية اشارة الي انه يعود اليه فرع
ووضع القدمين علي الارض حالة السجود فرض فان وضع احدهما دون الاخري يجوز
ويكره ذكره في التتمة والسجود باليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي
رضي الله عنهما قوله ويجوز السجود علي كور عمامته وطرف ثوبه وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز • ولنا حديث انس قال كنا نصلي مع النبي عليه السلام في شدة الحر فان
لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه البخاري ومسلم
وقال البخاري في صحيحه قال الحسن رحمه الله كان القوم يسجدون علي العمامة
والقلنسوة • ولو سجد علي كفه وهي علي الارض جاز علي الاصح • ولو بسط كمه علي النجاسة
فسجد عليه يجوز وقيل لا يجوز • ولو سجد علي فخذه من غير عذر لا يجوز علي المختار
وبعذر يجوز علي المختار وعلي ركبتيه لا يجوز في الوجهين • ولو سجد علي ظهر من هو في
صلوته يجوز وعلي ظهر من يصلي صلوة اخري او ليس في الصلوة لا يجوز • والمستحب ان يسجد
علي التراب قوله والخامس اي الركن الخامس الانتقال من ركن الي ركن علي ما بينا من
انه مثل الانتقال من القيام الي الركوع ومن الركوع الي السجود ومن السجدة الي السجدة
الا تري ان رفع الراس كيف يشترط ليتحقق الانتقال حتي لو تحقق الانتقال بلا رفع
الراس بان سجد علي وسادة فنزعت الوسادة من تحت راسه وسجد علي الارض يجوز
فعلم من ذلك ان الانتقال فرض واشتراط رفع الراس لاجله لا لكونه فرضا بنفسه
قوله والسادس • اي الركن السادس القعدة الاخيرة قدر التشهد • وقدروا الكلام
فيه سنوني قوله واذا قرا التشهد يشير بسبحته عند كلمة التوحيد وهي

وهي قوله اشهد ان لا اله الا الله لما قال محمد انه عليه السلام كان يشير ونحن
نصنع بصنعه عليه السلام قال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وانما قال في
الاصح لان كثيرا من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المفتي وقال في
الفتاوي لا اشارة في الصلوة الا عند الشهادة في التشهد وهو حسن قوله
ولا يزيد في القعدة الاولي علي قوله • واشهد ان محمدا عبده ورسوله لان الزيادة
ما نقلت قوله ويزيد في الثانية • اي في القعدة الثانية الصلوة علي النبي عليه السلام
قلت سهي المصنف في قوله في الثانية لانه لا يشمل قعدة الصبح وتشهد المسافر
في الرباعية • ولو قال ويزيد في الاخيرة لكان اشمل فافهم • ثم اعلم ان الصلوة علي
النبي عليه السلام فرض في العمر مرة واحدة • اما فرضيتها فلقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه والامر للوجوب • واما كونها مرة فلان الامر لا يقتضي التكرار وقال
الطحاوي تكرر كلما ذكر النبي عليه السلام • واما في الصلوة فهي سنة عندنا وقال
الشافعي رحمه الله فرض • قلنا لو كانت فرضا لعلمها للاعرابي حين علمه فرايض
الصلوة قوله وما شاء من الدعا • اي يزيد في الثانية ايضا ما شاء من الدعا والمراد
منه الدعا الذي يشبه القران او السنة نحو اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
وما ليس من القران يفسد كقوله اللهم اغفر لزيد وعمرو او لعمي وخالي • ولو قال اللهم
ارزقني من بقلها وقثائها وفومها لا يفسد لانه موجود في القران • ولو قال اللهم
ارزقني بقلا وقثا وفوما تفسد لانه ليس في القران وهذا كله اذا لم يقعد قدر
التشهد في آخر الصلوة واما اذا قعد فصلوته تامة ويخرج به من الصلوة قوله
والسوال • اي يزيد ايضا من السوال الذي لا يعطيه الا الله كالرحمة والمغفرة
والرضا والجنة والاستعاذة من النار ومن الشيطان الرجيم ولا يسال بما لا يستحيل
سواله من العباد نحو اعطني كذا او زوجني امراة وعند الشافعي رحمه الله يجوز ان
يدعو بما شاء مطلقا • ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران رواه مسلم قوله ثم يسلم عن يمينه
اي بعد الفراغ عن التشهد والصلوة والدعا يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم
ورحمة الله ثم يسلم عن يساره كذلك والسلام ليس بفرض عندنا حتي يصح الخروج

Copyright © King Saud University